A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/956
12 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والاربعون
البند ١٢٤ (أ) من جدول الاعمال

تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط : قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة : السيدة فلور اكسونسياميسا دي رودريغز (فنزويلا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والاربعين وأن تحيل إلى اللجنة الخامسة ، البند المعنون :

"تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط :

"(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

"(ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان" .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٤ من جدول الاعمال في جلستيها ٤٤ و ٤٥ المعقودتين في ٩ و ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وعرض على اللجنة تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/43/769) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/43/941) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/43/L.6

٣ - في الجلسة ٤٤ ، المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.5/43/L.6) ، مقدم من استراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وفيجي ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ونيوزيلندا .

٤ - وفي جلستها ٤٥ ، المعقودة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي من المحضرين الموجزين للجلستين (انظر A/C.5/43/SR.44 و 45) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[(١)] ، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع[(٢)] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الامن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٢٤ (١٩٨٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

---

(١) A/43/769 .

(٢) A/43/941 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد ، والتي كان آخرها القرار ٧٠/٤٣ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام من أجل مواجهة النفقات المترتبة على تلك العمليات ، بإجراء يختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام[(١)] ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[(٢)] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة والتي كان آخرها قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٣ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الايرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلا ،

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الاجمالي ٠٠٠ ٦٦٤ ١٧ دولار (الصافي ٠٠٠ ٣٥٨ ١٧ دولارا) المأذون به والمقسم بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٧٠/٤٢ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

٢ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٨ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٣ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، تقسيم مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٨ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ وأحكام الفقرة ٣ (ب) و (ج) من الجزء الثاني ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

Digitized by UNOG Library

والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والفقرتين ١ و ٢ من الجزء الخامس من القرار ٣٨/٣٩ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛ على أن يطبق جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٨٨ [٣] على جزء من هذا المبلغ ومقداره ٠٠٠ ٠١٩ ٣ دولار يمثل المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، ويطبق جدول الانصبة المقررة لعام ١٩٨٩ [٤] على بقية المبلغ ، أي ٠٠٠ ٠٩٥ ١٥ ، لما بعد تلك الفترة ؛

٤ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الايرادات المقدرة البالغة ٠٠٠ ٦ دولار ، من غير الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

٥ - تقرر وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ ؛

---

(٣) انظر القرار ٣٤٨/٤٠ .

(٤) انظر القرار ٤٣/-- .

Digitized by UNOG Library

٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٠١٩ ٣ دولار (الصافي ٠٠٠ ٩٦٣ ٢ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٣٤ (١٩٨٨) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٧ - تقرر تعليق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٢٢٥ ٤١٣ ٢ دولارا الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه ؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٩ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

- - - - -

Digitized by UNOG Library